

اختيار الإمام شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)

في ثبوت خيار التصرية ومدته

The Imam Shams AL-din Abdulrahman Bin Qudamah AL-Maqdsi  
(died: 682 A.H) Slections in proving contract annulment choice  
(AL-tassriah)and its duration

بحث مقدم من / م.م وليد حسن عبدالله حمد

ماجستير شريعة/كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بغداد

Research Submitted by:

T.A. Waleed Hasan Abdullah

Master degree of Sharia- College of Islamic Sciences-  
Baghdad University

بحث مستل من الأطروحة الموسومة

( الاختيارات الفقهية لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)

في الشرح الكبير من أول كتاب البيع إلى آخر باب الرهن

التي أشرف عليها أ.د سامي جميل ارحيم

Research was extracted from my Labeled dissertation (The Jurisprudence  
Slections of Shams AL-din Abdulrahman Bin Qudamah AL-Maqdsi (died: 682 A.H)  
in the greatclarification from the first sale book to the end of the pledge.

Supervised by: prof. Sami Jameel Arhaim

Gmail: [wleedhasan8@gmail.com](mailto:wleedhasan8@gmail.com)

- تاريخ استلام البحث ٢٥ / ٨ / ٢٠٢١ م
- تاريخ قبول النشر ٥ / ١٠ / ٢٠٢١ م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الأمين وبعد:  
فقد كتبت بحثي بعنوان (الاختيارات الفقهية لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) في ثبوت خيار التصرية ومدته)، وقد بينت فيه سبب اختياري للعنوان، ومنهجي في الكتابة، ونبذة يسيرة عن حياة الإمام شمس الدين ابن قدامة، وبينت معنى التصرية، وهل يثبت للمشتري الرد بها، ومقدار المدة التي تثبت بها التصرية، وخاتمة بينت فيها ما توصلت إليه من نتائج، وبعض التوصيات التي يمكن أن يستفاد منها بعض الباحثين في مجال الفقه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

الحمد لله الذي دعا الناس إلى التقه في الدين، وأمر ببيان العلم ليعم نفعه الناس أجمعين، فقال وهو أصدق القائلين: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وأشهد أن لا إله إلا الله العليم الخبير وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، القائل "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"<sup>(٢)</sup>، أما بعد:

فمعلوم أن علم الفقه له المكانة العالية بين العلوم الشرعية، فبه نعرف كيف نتعبد لله، وبه نعلم الحلال والحرام، فنقف عند حدود الله، وبه نعرف كيف ننشئ أسرنا، وكيف نتعامل مع الناس، وأردت من خلال بحثي هذا أن أظهر آراء إمام من أئمة المذهب الحنبلي، هذا المذهب الذي لم ينل حصته الكافية من البحث العلمي لدى زملائي الطلاب، وكان في جانب المعاملات لما رأيت أيضا من قلة البحوث في هذا الجانب. أما منهجي في كتابة البحث فكان:

- ١- مقدمة بسيطة أوضح فيها صورة المسألة، والمفردات المتعلقة بالمسألة.
  - ٢- اذكر أقوال الفقهاء في المسألة، فأذكر القول ثم أصحاب القول، وجعلت القول الموافق للإمام شمس الدين هو القول الأول، ثم اكتب النص الذي يدل على ترجيح الإمام لهذا القول بين مزدوجتين.
  - ٣- اذكر أدلة الفقهاء، وأذكر الإيرادات عليها إن وجدت.
  - ٤- أذكر الرأي الذي أظنه راجحا، محاولا تعضيد ترجيحي بأدلة مساندة لهذا القول.
- وقد تضمن بحثي هذا ثلاثة مباحث مسبقة بمقدمة، وتليهن خاتمة أبين فيها ما توصلت إليه من نتائج، وفيها بعض التوصيات.

المبحث الأول: حياة الإمام شمس الدين ابن قدامة, وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه ونسبه, وكنيته, ولقبه, وولادته, وأسرته, ووفاته.

المطلب الثاني: مؤلفاته, ومكانته في المذهب, وتوليه القضاء.

المبحث الثاني: ثبوت خيار التصرية, وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتصرية, وحكمها, وصورة المسألة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الفقهاء في المسألة.

المطلب الرابع: الترجيح.

المبحث الثالث: مدة خيار التصرية, وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الفقهاء في المسألة.

المطلب الرابع: الترجيح.

### المبحث الأول: حياة الإمام شمس الدين ابن قدامة، وفيه مطلبان

**المطلب الأول: اسمه ونسبه، وكنيته، ولقبه، وولادته، وأسرته، ووفاته.**

إن شخصية ك شخصية الإمام ابن قدامة (رحمه الله) غنية عن التعريف، فهو أشهر من أن يعرف به، فقد عرف به وترجم له الكثير، لكن هذه هي مقتضيات البحث العلمي، وسأبين باختصار اسمه ونسبه، وكنيته، ولقبه، وولادته، وأسرته، ومؤلفاته، ومكانته في المذهب، وتوليه القضاء، ووفاته.

**اسمه ونسبه:** هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المقدسي، الجماعلي، الصالحي، الحنبلي<sup>(٣)</sup>.

**كنيته:** أبو الفرج، وأبو محمد، وابن قدامة<sup>(٤)</sup>.

**لقبه:** شمس الدين، وشيخ الاسلام، والإمام<sup>(٥)</sup>.

**ولادته:** ولد في المحرم سنة سبع وتسعين وخمسائة، في دمشق، في الدير المبارك، في سفح قاسيون<sup>(٦)</sup>.

**أسرته:** نشأ الإمام في بيت علم، فقد سمع أباه شيخ الاسلام أبي عمر، وعمه الشيخ الإمام موفق الدين عبد الله صاحب (المغني، والمقنع، والكافي)، وتلقاه عليهما<sup>(٧)</sup>.

**وفاته:** توفي ليلة الثلاثاء في ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين وستمائة، ودفن من الغد عند والده بسفح قاسيون، وكانت جنازته حافلة لم ير من دهر طويل مثلها، وراثه الأئمة والأدباء والشعراء<sup>(٨)</sup>.

**المطلب الثاني: مؤلفاته، ومكانته في المذهب، وتوليه القضاء.**

**مؤلفاته:** الشافي، أو تسهيل المطلب في تحصيل المذهب، المعروف بالشرح الكبير، وهو شرح في عشر مجلدات لكتاب (المقنع)، الذي ألفه عمه موفق الدين<sup>(٩)</sup>.

**مكانته في المذهب:** الشيخ الإمام العلامة القدوة الفقيه المجتهد، آلت إليه رئاسة المذهب الحنبلي في عصره، وقد وصف بأنه لا يجارى في (العلم، والعمل، والصلاح، والزهد)<sup>(١٠)</sup>.

**توليه القضاء:** هو أول من تولى منصب قاضي القضاة بالشام من الحنابلة مكرهاً، في جمادى الأولى سنة أربع وستين وستمائة، وبقي أكثر من اثنتي عشرة سنة، ولم يأخذ عليها معلوماً، وفي آخر عمره عزل نفسه من القضاء، فظل قضاء الحنابلة شاغراً إلى أن وليه أحد أولاده، وكان قضاؤه رحمة للمسلمين، فقد منع الاستيلاء على كثير من أملاك المسلمين<sup>(١١)</sup>.

### المبحث الأول: ثبوت خيار التصرية، وفيه أربعة مطالب

#### المطلب الأول: التعريف بالتصرية، وحكمها، وصورة المسألة

**التصرية لغة:** صرى يصري تصرية، فهي مصراة، مثل غذى يغذي تغذية فهي مغذاة، مصدر على وزن تفعيل، من الصرى، ومعناها الحبس، والمنع، والجمع، يقال: صرى الماء إذا حبسه وجمعه، ومنه المصراة، وصرر هو فعولة، من الصر، وهو أيضاً المنع والحبس، وتأتي بمعنى الممتع من التزوج تبتلاً<sup>(١٢)</sup>، لا لعة<sup>(١٣)</sup>.

**التصرية اصطلاحاً:** أن يجمع اللبن في ضرع<sup>(١٤)</sup> الشاة، أو البقرة، أو الإبل، فلا تحلب اليومين والثلاثة حتى يعظم الضرع، فيظن المشتري أن ذلك من كثرة اللبن، فهي المصراة، والمحفلة. أو أن يربط أخلافها عنها اليومين والثلاثة فيعظم ضرعها فيزيد في ثمنها<sup>(١٥)</sup>.

**حكم التصرية:** التصرية محرمة عند عامة الفقهاء إن كانت عن قصد إيهام المشتري لقوله (ﷺ): "من غش فليس مني"<sup>(١٦)</sup>، وقوله (ﷺ): "بيع المحفلات"<sup>(١٧)</sup> خلافة<sup>(١٨)</sup>، ولا تحل خلافة لمسلم<sup>(١٩)</sup>، لما فيها من غش المشتري متوهماً أن اللبن كثير، ولما فيها من الضرر<sup>(٢٠)</sup>.

**صورة المسألة:** لو حصلت التصرية، وتم البيع، وأخذ المشتري (الشاة، أو الناقة، أو البقرة) المصراة، ثم تبين له أنها كانت مصراة، فهل يثبت له الخيار في الرد، أو لا يثبت؟

#### المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.

**القول الأول:** للمشتري الحق بين إمضاء البيع، وبين الرد. وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية، والزيدية، وأبو يوسف من الحنفية<sup>(٢١)</sup>. وهو

اختيار الإمام شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير، فقال: (فمن اشترى مصراة من بهيمة الأنعام وهو لا يعلم تصريتها، ثم علم، فله الخيار في الرد والإمساك.... وذهب أبو حنيفة، ومحمد إلى أنه لا خيار له.... ولنا، ما روى أبو هريرة عن النبي (ﷺ) أنه قال: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً<sup>(٢٢)</sup> من تمر"<sup>(٢٣)</sup>.... وعلى أن هذا القياس يخالف النص، واتباع قول النبي (ﷺ) أولى<sup>(٢٤)</sup>).

**القول الثاني:** ليس للمشتري حق الفسخ، ولا رد المبيع، وإنما له الحق في أخذ الأرض<sup>(٢٥)</sup>. وهو قول أبو حنيفة ومحمد بن الحسن<sup>(٢٦)</sup>.  
**المطلب الثالث:** أدلة الفقهاء في المسألة.  
**أدلة أصحاب القول الأول القائلين له الرد**

١- ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي (ﷺ): "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً تمر"<sup>(٢٧)</sup>.

٢- عن ابن مسعود (رضي الله عنه)، قال: "من اشترى شاة محفلة فردها، فليرد معها صاعاً من تمر"

٣- عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، أن النبي (ﷺ)، قال: "من ابتاع محفلة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثل، أو مثلي لبنها قمحاً"<sup>(٢٨)</sup>.

**وجه الدلالة:** الأحاديث دلالتها واضحة قطعية على ثبوت خيار الرد للمشتري بالتصيرية<sup>(٢٩)</sup>.

وقد دلت هذه الأخبار على أن التصيرية عيب يوجب الرد من ثلاثة أوجه:

أ- النهي عن التصيرية في البيع يقتضي أن التصيرية عيب وتدليس<sup>(٣٠)</sup>.

ب- جعل النبي (ﷺ) المشتري بخير النظرين: الرد، أو الإمساك، والرد إنما يكون بعيب<sup>(٣١)</sup>.

ج- أوجب النبي (ﷺ) رد صاع من تمر بدلا من لبن التصيرية، ما يعني أن العقد قد تناول لبن التصيرية، وحصل له من الثمن قسط يستحق بنقصه الرد<sup>(٣٢)</sup>.

٤- التصيرية تدليس تؤثر بالثمن، فاقضى أن يستحق بها الرد، كتسويد شعر الجارية<sup>(٣٣)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الثاني القائلين ليس له الرد

١- إن العيب الذي يوجب الرد هو العيب الذي تتعدم معه سلامة المبيع، ونقص اللبن لا يعدم صفة السلامة؛ لأن اللبن ثمرة، ولا تتعدم السلامة بعدم الثمرة، فمن الأولى ألا تتعدم السلامة بنقصان الثمرة<sup>(٣٤)</sup>.

**إيراد على الدليل:** إن نقصان اللبن يعتبر عيبا، فقيمة الشاة التي تحلب قليلا ليس كقيمة الشاة التي تحلب كثيرا، والرغبة فيهما تختلف<sup>(٣٥)</sup>.

٢- إن الخيار يثبت للغرر<sup>(٣٦)</sup>، والمشتري مغتر، وليس مغرور، فهو ظن غزارة اللبن بناء على شيء مشتبه، فانتفاخ الضرع قد يكون لكثرة اللبن، وقد يكون بسبب التصرية، وهي من عادات الناس في ترويح السلع بالحيل، فبنى ظنه على المحتمل، فهو مغتر؛ لأن المحتمل ليس بحجة<sup>(٣٧)</sup>.

٣- إن الأحاديث التي استدلوها بها لا حجة لهم بها لما يأتي:

أ- الحديث مختلف في منته، فمرة يكون الواجب صاعا من طعام، ومرة من تمر، ومرة قمح، وليس فيها ما يدل على تخيير المشتري بين دفع هذا، أو هذا<sup>(٣٨)</sup>.

**إيراد على الدليل:** ليس هناك اختلاف بين رواياته الصحيحة التي ذكرت أن الصاع من تمر، أو من طعام، أما باقي الروايات فهي ضعيفة<sup>(٣٩)</sup>.

ب- الحديث منسوخ بقوله (ﷺ): "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار"<sup>(٤٠)</sup>، فالنبي (ﷺ) قطع الخيار بالفرقة، إلا ما استثناه في هذا الحديث<sup>(٤١)</sup>.

**إيراد على الدليل:** لا دليل على النسخ، ولا تناقض بينهما، ومخرجه معلوم، فحديث الخيار عام، وحديث التصرية خاص، ثم إن التصرية عيب، وخيار العيب<sup>(٤٢)</sup> لا تقطعه الفرقة<sup>(٤٣)</sup>.



ج- الحديث كان في خصومة في شاة مصراة، فحث النبي (ﷺ) البائع إلى الاسترداد صلحا، وليس حكما، فأبى بعة اللين لثلاثة أيام، فزاده النبي (ﷺ) صاعا من التمر، فأخذ البائع التمر والشاة صلحا، وليس حكما، لكن الراوي كان يظنها حكما، فنقل الخبر بالمعنى<sup>(٤٤)</sup>.

د- الحديث مخالف للقياس، فكان ناسخا للكتاب والسنة الموجبين العمل بالقياس، ومعارضاً للإجماع الموجب للعمل بالقياس، وأوجه مخالفته للقياس هي:

أولاً: الضمان فيما له مثل يقدر بالمثل لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٤٥)</sup>، وفيما لا مثل له بالقيمة؛ فوجوب رد المثل فيما له مثل، أو رد القيمة عند تعذر المجيء بالمثل<sup>(٤٦)</sup>.

إيراد على أدلة القياس: إن الحديث ثبت عن رسول (ﷺ)، فوجب القول به، وجعله أصلاً في نفسه، فالأصول ما صارت أصولاً إلا لمجيء الشريعة بها، والمسلم يقبل المبهم والمفسر من الشريعة، وحديث المصراة جاء من طرق مشهورة ثابتة، فوجب العمل به، ولا يترك لسائر الأصول، هذا من حيث العموم. أما من حيث الخصوص فإن تقويم المتلفات على نوعين: قيمة تعديل، وقيمة توقيف، فقيمة التعديل تنخفض وترتفع على قدر قيمة الشيء، أما قيمة التوقيف فهي التي جعلت بإزاء شيء لا يكاد ينضبط بمقدار معلوم، ولبن التصرية غير معلوم القدر، فلا يضبط، ولا يؤمن التنازع فيه فجعلته الشريعة موقوفاً؛ لعدم التنازع. والأمثلة على ذلك كثيرة منها: تسوية الدية<sup>(٤٧)</sup> بين اللسان والعينين واليدين والرجلين، وكذلك تسوية الدية بين الأصابع على اختلاف جمالها ونفعها، وكذلك أرش الموضحة<sup>(٤٨)</sup>، فربما أخذت قدراً صغيراً، أو أخذت أكثر مساحة الرأس، ففي كلا الأمرين فيها خمس من الإبل، فالشرع هو الذي أوجب على المشتري أن يعطي تمراً للبائع كما أوجب الصداق على الزوج لا على المرأة، وكل واحد منهما مستحل فرج صاحبه الذي هو محرم عليه، ثم إنكم أنتم الذين جعلتم الحد في مهر المرأة عشرة دراهم، وساويتم به بين الشريفة والوضيعة<sup>(٤٩)</sup>.

ثانياً: إن الحديث أوجب رد التمر إزاء اللبن، واللبن غير مضمون على المشتري؛ لأنه نتاج ملكه، فلا يضمن؛ لعدم التعدي، ولا يضمن بالعقد؛ لأن ضمان العقد ينتهي بالقبض<sup>(٥٠)</sup>.  
إيراد على الدليل: إن رد التمر عبادة وليس ضمان، فاللبن الحاصل عند المشتري غير مضمون، أما لبن التصرية فالبائع لم يبعه على أنه مصري، بل على أنه ثمرة حادثة، فليس له الرجوع بقيمته، أو أخذ العوض عنه، لكن النبي (ﷺ) أمر بالصاع على وجه التحلل<sup>(٥١)</sup>.  
ثالثاً: ظاهر الحديث يدل على التوقيت، وخيار العيب ليس له وقت محدد بالإجماع<sup>(٥٢)</sup>.

#### المطلب الرابع: الترجيح.

والذي يبدو لي راجحاً هو القول الأول القائلين بأن للمشتري الحق بين إمضاء البيع وبين رده؛ وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها، وأهمها أن الحديث ثابت لفظاً، ودلالته قاطعة، والمسلم مأمور بالاتباع، وعدم الاختيار عند ورود النص؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾<sup>(٥٣)</sup>. والله أعلم.

## المبحث الثاني: مدة خيار التصرية, وفيه أربعة مطالب

### المطلب الأول: صورة المسألة.

لا شك أن التصرية غش وتدليس, وهي محرمة إن كانت عن قصد إيهام المشتري, لما يترتب عليها من إضرار بالمشتري, وتغريب به, وبينت في المسألة السابقة ثبوت الخيار للمشتري بين رد المصراة وبين امساكها, وهذا ما عليه جمهور الفقهاء, لكن الذين قالوا بخيار الرد للمشتري اختلفوا في مقدار المدة التي يثبت بها الخيار للمشتري في الرد على خمسة أقوال:

### المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.

**القول الأول:** متى علم المشتري بالتصرية يثبت له الخيار, ويستمر له الخيار إلى نهاية الثلاثة أيام من الشراء؛ وهو قول المالكية, والشافعية, والحنابلة, والإمامية, والظاهرية, والزيدية<sup>(٥٤)</sup>؛ وهو اختيار الإمام شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير فقال: (أنه متى علم التصرية ثبت له الخيار في الأيام الثلاثة إلى تمامها..... نظاهر حديث أبي هريرة، فإنه يقتضي ثبوت الخيار في الأيام الثلاثة كلها..... والعمل بالخبر أولى)<sup>(٥٥)</sup>.

**القول الثاني:** متى علم المشتري بالتصرية يثبت هل الخيار على الفور سواء كان قبل انقضاء الثلاثة أيام, أو بعدها؛ وهو قول في المذهب الشافعي, وقول عند الحنابلة<sup>(٥٦)</sup>.

**القول الثالث:** الخيار مقدر بثلاثة أيام, فلا يحق له أن يفسخ قبلها, ولا بعدها؛ وهو قول في المذهب الحنبلي, ووجه عند الشافعية وصفوه بالبعيد<sup>(٥٧)</sup>.

**القول الرابع:** يثبت له الخيار بعد الحلبة الأولى والثانية, فإذا حلبيها الثالثة سقط خياره, وهو قول في المذهب المالكي<sup>(٥٨)</sup>.

**القول الخامس:** متى علم المشتري بالتصرية يثبت له الخيار لثلاثة أيام, تبدأ الأيام من حين علمه بالتصرية, وهو قول في المذهب الشافعي<sup>(٥٩)</sup>.

المطلب الثالث: أدلة الفقهاء في المسألة.

أدلة أصحاب القول الأول القائلين له الخيار ما لم يتجاوز ثلاثة أيام

١- قوله (ﷺ): "من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعا من تمر" (٦٠).

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يثبت الخيار للمشتري في الأيام الثلاثة لحين تمامها، وإن علم العيب قبل تمامها (٦١).

٢- إن الخيار حق ثبت بالشرع للمشتري، فيستمر إلى نهاية المدة التي حددها الشرع إلا إذا أراد المشتري أن يقطع خياره (٦٢).

٣- إن المشتري له الحق في أن يراجع نفسه بعد بيان العيب له، فيختار الفسخ أو الإمضاء، لأن الحلبة الأولى قد تكون كثيرة بسبب التصرية؛ والثانية قليلة بسبب تغير المكان، أو اليد، أو العلف؛ لكن الحلبة الثالثة يتيقن المشتري من مقدار الحليب، ومن التصرية (٦٣).

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين الخيار على الفور قبل أو بعد الثلاثة أيام

إن التصرية عيب من العيوب التي تبيح للمشتري الفسخ متى علمه، ولو بعد أكثر من ثلاثة أيام، أما تقدير الخبر بثلاث؛ لأنه لا يحصل العلم إلا بها، فنكرت لحصول العلم بها؛ لكن الاعتبار بحصول العلم، سواء حصل بها، أو غيرها (٦٤).

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بتقدير الخيار بثلاثة أيام لا قبلها ولا بعدها

الحديث حدد المدة بثلاثة أيام، فاللبن في اليوم الأول محتم أن يكون لبن تصرية، وفي اليوم الثاني نقص لتغير المكان أو العلف، فإذا مضت الثلاث بانتهت التصرية وثبت الخيار على الفور (٦٥).

أدلة أصحاب القول الرابع القائلين له الخيار ما لم يحلب الحلبة الثالثة

إن الحلبة الأولى والثانية كافية للاختبار، فإذا حلبها الثالثة كان ذلك بمثابة رضاه بها، فلا يجوز له الفسخ بعد ذلك (٦٦).

أدلة أصحاب القول الخامس القائلين له الخيار ثلاثة أيام من حين علمه بالتصيرية ورد في المسألة حديثان الأول: قوله (ﷺ): "من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعا من تمر" (٦٧)، والثاني: قوله (ﷺ): "من اشترى شاة مصراة فليقلب بها، فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردها ومعها صاع من تمر" (٦٨)، فالحديث الأول يثبت له الخيار لثلاثة أيام، والحديث الثاني يبين أن الخيار يبدأ بعد أن يحلب ويعلم أنها مصراة، فالجمع بين الحديثين يقتضي أن له الخيار لثلاثة أيام ابتداءً من علمه بالتصيرية (٦٩).

إيراد على الدليل: إن الجمع بين الحديثين يقتضي حمل حديث: "فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردها" على أن الرضا والسخط لا يحصل إلا بعد أن يحلبها، وحديث: "فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام" على أن هذه المدة هي التي يحصل بها الحلب (٧٠).

#### المطلب الرابع: الترجيح.

والذي يبدو لي راجحا هو القول الأول، القائل متى علم المشتري بالتصيرية يثبت له الخيار، ويستمر له الخيار إلى نهاية الثلاثة أيام من وقت الشراء، وذلك لقوة الأدلة التي ذكروها، وهذا القول أكثر توفيقا في الجمع بين الأدلة المتعلقة بخيار التصيرية. والله أعلم.

### الخاتمة

أنهيت كتابة بحثي هذا والحمد لله، والذي رحلت فيه مع إمام من أئمة هذا الدين العظيم واستخرجت آرائه التي يرى رجحانها على غيرها، وقد توصلت إلى بعض النتائج ومنها:

١- إن الإمام كان مجتهداً على أصول الإمام أحمد بن حنبل، فلم يكن إماماً مطلقاً.  
٢- لم يتقيد الإمام بآراء عمه صاحب كتاب المقنع الذي شرحه هو، وإنما خالفه في بعض المواضع، وهذا يعني أن الإمام يرجح بحسب ما يراه هو دون تعصب، وهذا ديدن غالب الأئمة.

٣- وفرة الآراء الفقهية في المذهب الحنبلي، وهذا يعني سعة مساحة الاجتهاد في المذهب، وهذا فيه من الإيجابيات أنها توسع على الناس ولا تجعلهم في ضيق، ووفرة هذه الآراء جاءت ابتداءً من أن الإمام أحمد نفسه، فإنه ينقل عنه في المسألة الواحدة أكثر من رأي.

٤- جمهور الفقهاء يقولون بثبوت خيار الرد للمشتري عند التصرية.

٥- أن خيار الرد يثبت من بعد العلم بالتصرية، ويستمر إلى ثلاثة أيام من البيع.

أما التوصيات التي أوصي بها نفسي وزملائي الباحثين

١- أن يعطي الباحثين للمذهب الحنبلي مساحة أوسع من بحوثهم؛ لإظهار آراء هذا المذهب، وبيان مدى التيسير فيه، على العكس مما يظنه بعض الباحثين من أن فيه شيء من التشديد.

٢- كتابة البحوث التي تتعلق بالمعاملات، وخاصة البيوع التي لا غنى للناس عنها؛ لجهل كثير من الناس بأحكامها.



## هوامش البحث

- (١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.
- (٢) متفق عليه، صحيح البخاري، باب: من يرد الله به خيرا، ١١٥/٧، رقم الحديث: ٥٦٤٥، وصحيح مسلم، باب: النهي عن المسألة، ٧١٨/٢، رقم الحديث: ١٠٣٧.
- (٣) ينظر: فوات الوفيات: ٢/٢٩٢، ومعجم محدثي الذهبي: ص ٩٨.
- (٤) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ١٥/٤٦٩، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: ٢/٩٦.
- (٥) ينظر: فوات الوفيات: ٢/٢٩٢، ومعجم محدثي الذهبي: ص ٩٨.
- (٦) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ١٥/٤٦٩، والوافي بالوفيات: ١٨/١٤٣.
- (٧) ينظر: معجم محدثي الذهبي: ص ٩٩، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: ٢/٩٦.
- (٨) ينظر: الوافي بالوفيات: ١٨/١٤٣، والمقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد: ٢/١٠٩.
- (٩) ينظر: مقدمة الشرح الكبير: ص ٢٢، ومعجم محدثي الذهبي: ص ٩٨.
- (١٠) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ١٥/٤٦٩، وفوات الوفيات: ٢/٢٩٢.
- (١١) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ١٥/٤٦٩، والمقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد: ٢/١٠٩.
- (١٢) أصل البتل القطع، ومنه ترك النكاح مع القدرة عليه، والزهد فيه والانقطاع عنه. والبتول المرأة تنقبض من الرجال لا حاجة لها فيهم، والبتول: المنقطعة الخلق عن نساء أهل زمانها ونساء الأمة عفاها فضلا ودينا وحسبا، وقيل: المنقطعة عن الدنيا إلى الله عز وجل. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/٩٤، ولسان العرب: ١١/٤٣.
- (١٣) ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر: ٢/٢٩٣، تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٨٣.
- (١٤) مدر لبن الشاة، أو البقرة، أ، الناقة. ينظر: لسان العرب: ٨/٢٢٢.
- (١٥) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: ٢/٢٠٧، والمبدع في شرح المقنع: ٤/٧٩-٨٠.
- (١٦) صحيح مسلم: ١/٩٩، رقم الحديث: ١٠٢.
- (١٧) التي جمع لبنها في ضرعها، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/٥٩، ولسان العرب: ١/٣٦٣.
- (١٨) خلافة: خدعه. وخالبه واختلبه: خادعه، ينظر: لسان العرب: ١/٣٦٣.
- (١٩) السنن الكبرى للبيهقي: ٥/٥١٨، رقم الحديث: ١٠٧١١، وقال: الصحيح عن ابن مسعود موقوفا، ومصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه: ٣/٢٨، وقال عنه: رواه البيهقي في الكبرى من طريق أبي داود في إسناده جابر الجعفي وقد اتهموه.
- (٢٠) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: ١/٣٨٥.
- (٢١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٦/٢٧٦، وشرح مسند الشافعي للرافعي: ٣/١٩٧، وشرح الزركشي على مختصر الخري: ص ٦٦، والمحلى بالآثار: ٧/٥٧٥، والخلاف للطوسي: ٣/١٠٣، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء المصار: ٨/٢٨٢، وحاشية رد المحتار على الدر المختار: ٥/٤٤.
- (٢٢) الصاع: مكيال يسع أربعة امداد، والمد عند الشافعي رطل وثلاث، وعند أبي حنيفة رطلان. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/٦٠.



- (٢٣) صحيح مسلم: ١١٥٨/٣، رقم الحديث: ١٥٢٤.
- (٢٤) الشرح الكبير: ٣٤٩-٣٤٨/١١.
- (٢٥) الأرش: البذل، وأصله: دية الجراحة؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص، وكذلك ما يأخذه الرجل من البائع إذا وقف على عيب في المبيع، لم يكن البائع وقفه عليه وقت البيع. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٩/١، والنظم المستعذب في تفسير غريب الفاظ المذهب: ٢٥٠/١.
- (٢٦) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٤٤/٥.
- (٢٧) رواه الشيخان، صحيح البخاري: ٧٠/٣، رقم الحديث: ٢١٤٨، وصحيح مسلم: ١١٥٥/٣، رقم الحديث: ١٥١٥.
- (٢٨) سنن أبي داود: ٢٧١/٣، رقم الحديث: ٣٤٤٦، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: ٢٣١/٢، وقال عنه: رواه أبو داود ولم يضعفه، وابن ماجه وليس إسناده بذلك.
- (٢٩) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ١٠٧٣/١، ومعالم السنن للخطابي: ١١٣/٣، والمغني: ٢٥٢/٤، والمحلى بالآثار: ٥٧٥/٧.
- (٣٠) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ١٠٧٣/١، والحاوي الكبير: ٢٣٧/٥.
- (٣١) المصدرين السابقين.
- (٣٢) الحاوي الكبير: ٢٣٧/٥.
- (٣٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٣٧/٥، والشرح الكبير: ٣٤٩/١١.
- (٣٤) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدوي: ٥٥٦/٢.
- (٣٥) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ١٠٧٣/١، والحاوي الكبير: ٢٣٧/٥.
- (٣٦) الغرر: الغش، والخداع، وهو بيع ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول، على غير عهدة ولا ثقة، ومنها البيوع المجهولة. ينظر: لسان العرب: ١٤/٥، وتكملة المعاجم العربية: ٣٨٨/٧.
- (٣٧) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدوي: ٥٥٦/٢.
- (٣٨) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٤٧٧/٢.
- (٣٩) ينظر: المحلى بالآثار: ٥٧٩/٧-٥٨٠.
- (٤٠) صحيح البخاري: ٦٤/٣، رقم الحديث: ٢١١١.
- (٤١) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٤٧٨/٢.
- (٤٢) خيار العيب: هو أن يجد المشتري بالمبيع عيباً ينقص قيمة أو عين المبيع فله الخيار، بين امسك المبيع بكل الثمن أو رده إلى البائع بثمنه. ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع: ٢١٥/٣، والتعريفات الفقهية للبركتي: ٩٠/١.
- (٤٣) ينظر: معالم السنن للخطابي: ١١٣/٣، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٤٧٨/٢.
- (٤٤) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدوي: ٥٥٧/٢، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٤٧٨/٢.
- (٤٥) سورة البقرة: من الآية: ١٩٤.
- (٤٦) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدوي: ٥٥٧/٢.

- (٤٧) اصلها ودية مشتقة من الودي، تقول وديت القتل أعطيته ديته، وهي الغرامة المالية التي يدفعها الجاني للمجني عليه أو لأوليائه بسبب جنايته. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٠٣/١، والتعريفات الفقهية، للبركتي: ٩٧/١.
- (٤٨) الموضحة: هي التي تشق أو تكشط الجلد حتى يبدو وضح العظم، وليس لها حد معلوم، وفيها القصاص. ينظر غريب الحديث لابن سلام: ٧٦/٣، وغريب الحديث للحري: ٣٥/١.
- (٤٩) ينظر: معالم السنن للخطابي: ١١٣/٣-١١٤، والمحلى بالآثار: ٥٧٧/٧.
- (٥٠) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي: ٥٥٧/٢.
- (٥١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٧٨/٦.
- (٥٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي: ٥٥٧/٢.
- (٥٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.
- (٥٤) ينظر: التبصرة للحمي: ٤٣٣٦/٩، والمهذب في فقه الإمام الشافعي: ٤٧/٢، وشرح الزركشي على مختصر الخري: ٦٤/٢، والخلاف للطوسي: ١٠٤/٣، والمحلى بالآثار: ٥٧٥/٧، والتاج المذهب لأحكام المذهب: ٤٨٦/٣.
- (٥٥) الشرح الكبير: ٣٦١/١١.
- (٥٦) ينظر: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: ٤٧/٢، والمغني: ٢٥٦/٤.
- (٥٧) ينظر: المجموع: ٣٢/١٢، والمغني: ٢٥٦/٤.
- (٥٨) ينظر: المدونة، للإمام مالك: ٣٠٩/٣.
- (٥٩) ينظر: المجموع: ٣٦/١٢.
- (٦٠) صحيح مسلم، باب: حكم بيع المصراة، ١١٥٨/٣، رقم الحديث: ١٥٢٤.
- (٦١) ينظر: التبصرة للحمي: ٤٣٣٦/٩، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٦٧/٥، والمغني: ٢٥٦/٤، والمحلى بالآثار: ٥٧٥/٧.
- (٦٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٤٧/٢.
- (٦٣) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: ٩٩/٧، والمغني: ٢٥٦/٤.
- (٦٤) ينظر: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: ٤٧/٢، والمغني: ٢٥٦/٤.
- (٦٥) ينظر: الشرح الكبير: ٣٥٩/١١.
- (٦٦) ينظر: التبصرة للحمي: ٤٣٣٦/٩.
- (٦٧) سبق تخريجه
- (٦٨) صحيح مسلم: ١١٥٨/٣، باب: حكم بيع المصراة، رقم الحديث: ١٥٢٤.
- (٦٩) ينظر: المجموع: ٣٦/١٢.
- (٧٠) ينظر: المصدر السابق.

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ١- اختلاف الأئمة العلماء، لأبي المظفر عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني (ت: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٢- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، مكتبة اليمن.
- ٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٤- التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي.
- ٥- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ٢٠٠٣ م.
- ٦- التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد الربيعي، المعروف باللمخي (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ٧- تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط: ١، ١٤٠٨ هـ.
- ٨- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (المنهاج للنووي)، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٠٦ هـ.
- ٩- التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٠- تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر أن دُوزي (ت: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج: (١-٨) محمد سليم النعيمي، ج: (٩-١٠) جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، ط: ١، من (١٩٧٩ م - ٢٠٠٠ م).
- ١١- الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢ هـ.

- ١٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٤- الخلاف، لشيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، التحقيق: جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، جمادى الآخرة ١٤٠٧ هـ .
- ١٥- ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت: ٨٣٢ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- ١٦- الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم بن محمد الأنباري (ت: ٣٢٨ هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٧- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- ١٨- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، سنة الولادة ٧٢٢ هـ / سنة الوفاة ٧٧٢ هـ، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، مكان النشر لبنان/ بيروت، عدد الأجزاء ٣.
- ٢٠- الشرح الكبير، لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، مصر، ط: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٢١- شرح صحيح البخارى، لابن بطلال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

- ٢٢- شرح مسند الشافعي، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط: ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٢٣- غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (ت: ٢٨٥هـ)، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٠٥.
- ٢٤- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط: ١، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ٢٥- الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط: ٢.
- ٢٦- فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط: ١، ج: ١ - ١٩٧٣ م، ج: (٢، ٣، ٤) ١٩٧٤ م.
- ٢٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- ٢٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٩- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز، دار القلم، سوريا، دمشق، والدار الشامية، لبنان، بيروت، ط: ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٣٠- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط: ٣، ١٤١٤ هـ.
- ٣١- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
- ٣٢- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، وتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، دار الفكر.

- ٣٣- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر.
- ٣٤- المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٣٥- المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ٣٦- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣ هـ.
- ٣٧- معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط: ١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- ٣٨- معجم محدثي الذهبي، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٣٩- المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٤٠- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤٠٥ هـ.
- ٤١- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط: ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٤٢- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الجرجاني (ت: ٦٣٣هـ)، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٤٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٤- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، المعروف بابن بطال (ت: ٦٣٣هـ)، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م (ج: ١)، ١٩٩١م (ج: ٢).

٤٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٤٦- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

## References

### • Holly Qur'an

- 1- The difference of Imams scholars, by Abu Al-Muzaffar Awn Al-Din Yahya bin Hubairah bin Muhammad bin Hubairah Al-Dhahili Al-Shaibani (T.: 560 AH), Investigator: Mr. Youssef Ahmed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, Beirut, i: 1, 1423 AH - 2002 AD.
- 2- Al-Bahr Al-Zakhkhar, which collects the doctrines of the scholars of the regions, by Imam Ahmed bin Yahya Al-Murtadha, Library of Yemen.
- 3- The statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i, by Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani Al-Yamani (T.: 558 AH), investigation: Qassem Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj, Jeddah, i: 1, 1421 AH - 2000 AD.
- 4- The Golden Crown for the Rulings of the Doctrine, by Ahmed bin Yahya bin Al-Murtada, Dar Al-Kitab Al-Islami.
- 5- The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Flags, by Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (T.: 748 AH), investigation: Dr. Bashar Awwad Maarouf, Dar al-Gharb al-Islami, i: 1, 2003 AD.

- 6- The Insight, by Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad Al-Rubai, known as Al-Lakhmi (T.: 478 AH), investigation: Dr. Ahmed Abdel Karim Najib, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, i: 1, 1432 AH - 2011 AD.
- 7- Editing the words of warning, by Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (T.: 676 AH), investigation: Abdul Ghani Al-Daqer, Dar Al-Qalam, Damascus, I: 1, 1408 AH.
- 8- The masterpiece of the needy for the evidence of the curriculum (Al-Minhaj for the nuclear), by Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masri (T.: 804 AH), investigation: Abdullah bin Sa'af Al-Lihyani, Dar Hira, Makkah Al-Mukarramah, i: 1, 1406 AH. .
- 9- Jurisprudential Definitions, by Muhammad Aameem Al-Ihsan Al-Mujaddi Al-Barakti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya (reprint of the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD), i: 1, 1424 AH - 2003 AD.
- 10- The supplement of Arabic dictionaries, by Reinhart Peter Ann Dozy (T.: 1300 AH), translated into Arabic and commented on it: C: (1-8) Muhammad Salim Al-Nuaimi, C: (9-10) Jamal Al-Khayat, Iraqi Ministry of Culture and Information, i: 1, from (1979 AD - 2000 AD).
- 11- Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar (Sahih Al-Bukhari), by Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Tuq Al-Najat, I: 1, 1422 AH.
- 12- A footnote to Rad al-Mukhtar Ali al-Durr al-Mukhtar, Explanation of Tanweer al-Absar, the jurisprudence of Abu Hanifa, by Ibn Abdeen, Dar al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, 1421 AH - 2000 AD.
- 13- Al-Hawi al-Kabir in the jurisprudence of the Imam al-Shafi'i school of thought, by Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (died: 450 AH), investigation: Sheikh Ali Muhammad Moawad, Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawgod, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon , i: 1, 1419 AH - 1999 AD.
- 14- Al-Khilaf, by the Sheikh of the sect Abu Jaafar Muhammad bin Al-Hassan Al-Tusi, Investigation: A group of investigators, Islamic Publishing Corporation affiliated to the Teachers' Group in Qom, Jumada al-Akhirah 1407 AH.
- 15- The tail of the restriction in the narrators of the Sunan and the chains of transmission, by Muhammad bin Ahmed bin Ali, Taqi Al-Din, Abu Al-Tayyib Al-Makki Al-Hasani Al-Fassi (T.: 832 AH), investigation: Kamal Youssef Al-Hout, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon, i: 1, 1410 AH / 1990 AD .



- 16- Al-Zahir in the Meanings of People's Words, by Abu Bakr Muhammad bin Al-Qasim bin Muhammad Al-Anbari (T.: 328 AH), investigation: Dr. Hatem Saleh Al-Damen, Al-Resala Foundation, Beirut, i: 1, 1412 AH -1992 AD.
- 17- Sunan Abi Dawood, by Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (T.: 275 AH), Investigator: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Al-Asriya Library, Sidon, Beirut.
- 18- Al-Sunan Al-Kubra, by Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrujardi Al-Khorasani Al-Bayhaqi (T.: 458 AH), Investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon, i: 3, 1424 AH - 2003 AD.
- 19- Explanation of Al-Zarkashi on Mukhtasar Al-Kharqi, Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Misri Al-Hanbali, year of birth 722 AH / year of death 772 AH, an investigation presented to him and his footnotes: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, publisher Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, publication year 1423 AH - 2002 AD , Place of publication, Lebanon / Beirut, number of parts 3.
- 20- The Great Commentary, by Shams Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi (T.: 682 AH), investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, d. Abdel-Fattah Muhammad Al-Helou, Hajar for printing, publishing and distribution, Cairo, Egypt, i: 1, 1415 AH - 1995 AD.
- 21- Explanation of Sahih Al-Bukhari, by Ibn Battal Abi Al-Hassan Ali bin Khalaf bin Abdul-Malik (T.: 449 AH), investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Riyadh, i: 2, 1423 AH - 2003 AD.
- 22- Explanation of Musnad Al-Shafi'i, by Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim, Abu Al-Qasim Al-Rafi'i Al-Qazwini (T.: 623 AH), investigation: Abu Bakr Wael Muhammad Bakr Zahran, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Department of Islamic Affairs, Qatar, i;1, 1428 AH - 2007 AD.
- 23- Gharib Hadith, by Ibrahim bin Ishaq Al-Harbi Abu Ishaq (T.: 285 AH), investigation: Dr. Suleiman Ibrahim Muhammad Al-Ayed, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, i: 1, 1405.
- 24- Gharib Hadith, by Abu Obaid Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi Al-Baghdadi (T.: 224 AH), investigation: Dr. Muhammad Abd al-Mu'id Khan, Ottoman Encyclopedia Press, Hyderabad, Deccan, i: 1, 1384 AH - 1964 AD.
- 25- Al-Fayez fi Gharib Hadith and Athar, by Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed Al-Zamakhshari (T.: 538 AH), investigation: Ali Muhammad Al-Bajawi, Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Dar Al-Maarifa, Lebanon, i: 2.

- 26- Fatwas of Deaths, by Muhammad bin Shakir bin Ahmed, nicknamed Salah al-Din (T.: 764 AH), investigation: Ihsan Abbas, Dar Sader, Beirut, i: 1, part: 1 - 1973 AD, c: (2, 3, 4) 1974 AD.
- 27- Scouts of the Mask on the Board of Persuasion, by Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahooti, investigation: Hilal Moselhi Mustafa Hilal, Dar Al-Fikr, Beirut, 1402 AH.
- 28- Revealing the secrets about the origins of the pride of Islam Al-Bazdawi, by Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa Al-Din Al-Bukhari (T.: 730 AH), investigation: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, i: 1, 1418 AH-1997AD.
- 29- Al-Labbah fi Combining the Sunnah and the Book, by Jamal Al-Din Abu Muhammad Ali bin Abi Yahya Zakaria Al-Ansari Al-Khazraji Al-Munbaji (T.: 686 AH), investigation: Dr. Muhammad Fadl Abd al-Aziz, Dar al-Qalam, Syria, Damascus, and al-Dar al-Shamiya, Lebanon, Beirut, i: 2, 1414 AH - 1994 AD.
- 30- Lisan al-Arab, by Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwafa'i al-Afriqi (T.: 711 AH), Dar Sader, Beirut, i: 3, 1414 AH.
- 31- Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqna', by Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Mufleh, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (T.: 884 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, i: 1, 1418 AH, 1997 AD.
- 32- Al-Majmoo' Explanation of Al-Muhadhab (with the complement of Al-Subki and Al-Mutai'i), by Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (T.: 676 AH), and Taqi Al-Din Ali bin Abdul Kafi Al-Subki (T.: 756 AH), Dar Al-Fikr.
- 33- Al-Muhalla in Athar, by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (T.: 456 AH), Dar Al-Fikr.
- 34- Al-Mudawwanah, by Imam Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (T.: 179 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, i: 1, 1415 AH - 1994 AD.
- 35- Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar (Sahih Muslim), by Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (T.: 261 AH), investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
- 36- Lamp of the Bottle in the Appendices of Ibn Majah, by Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed Bin Abi Bakr Bin Ismail Bin Salim Bin Qaymaz Bin Othman Al-Busairi Al-Kinani Al-Shafi'i (T.: 840 AH), Investigator: Muhammad Al-Muntaqa Al-Kishnawi, Dar Al-Arabiya, Beirut, i: 2, 1403 e.

- 37- Milestones of the Sunan (Explanation of Sunan Abi Dawood), by Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi (died: 388 AH), Scientific Press, Aleppo, i: 1, 1351 AH - 1932 AD.
- 38- A Dictionary of My Hadiths Al-Dhahabi, by Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi, (T.: 748 AH), investigation: Dr. Rouhiya Abdul Rahman Al-Suwaifi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1413 AH - 1993 AD.
- 39- The Help on the Doctrine of the Madinah Scholar (Imam Malik bin Anas), by Abu Muhammad Abdul-Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Thalabi Al-Baghdadi Al-Maliki (T.: 422 AH), investigation: Hamish Abdul-Haq, the commercial library, Mustafa Ahmed Al-Baz, Makkah Al-Mukarramah, the original book: PhD thesis at Umm Al-Qura University in Makkah Al-Mukarramah.
- 40- Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani, by Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi and then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (T.: 620 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, i: 1, 1405 AH.
- 41- Al-Maqsid Al-Arshad in Remembrance of the Companions of Imam Ahmad, by Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (T.: 884 AH), investigation: Dr. Abdul Rahman bin Suleiman Al-Uthaymeen, Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia, p: 1, 1410 AH - 1990 AD.
- 42- Methods of collection and the results of the interpretation spectrum in explaining the Mudawana and solving its problems, by Abu Al-Hasan Ali bin Saeed Al-Rajaji (T.: 633 AH), investigation: Abu Al-Fadl Al-Damiati, and Ahmed bin Ali, Dar Ibn Hazm, I: 1, 1428 AH - 2007 AD.
- 43- Al-Muhadhab in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (T.: 476 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- 44- The tortured system in the interpretation of the strange words of the polite, by Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Suleiman bin Batal Al-Raqbi, known as Ibn Battal (T.: 633 AH), investigation: Dr. Mustafa Abdel Hafeez Salem, Commercial Library, Makkah Al-Mukarramah, 1988 AD (C: 1), 1991 (C: 2).
- 45- The End in Gharib Hadith and Athar, by Majd Al-Din Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim Al-Shaibani Al-Jazari Ibn Al-Atheer (T.: 606 AH), investigation: Taher Ahmed Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Scientific Library, Beirut, 1399 AH, 1979 AD.

Al-Wafi with Deaths, by Salah Al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah Al-Safadi (T.: 764 AH), investigation: Ahmed Al-Arnaout, and Turki Mustafa, Heritage Revival House, Beirut, 1420 AH - 2000 AD.

## Abstract

The Imam Shams AL-din Abdulrahman Bin Qudamah AL-Maqdsi (died: 682 A.H)  
Slections in proving contract annulment choice (AL-tassriah)and its duration

Number  
69

27 Sha'ban  
1443 AH

30th  
March  
2022 AD

Prais be to Allah the Lord of the Worlds and prayers and peace be upon our faithfull Prophet .... I wrote this Research entitled (The Imam Shams AL-din Abdulrahman Bin Qudamah AL-Maqdsi (died: 682 A.H) Slections in Slections in proving contract annulment choice (AL-tassriah)and its duration which Iclarriified the reason of choosing this title and my method in writing Moreover, a brief Overview of the life of Imam Shams AL-din Bin Qudamah and the meaning of (AL-tassriah)and whether it proves to the buyer to return it, beside the duration which (the tassriah) proven, and a conclusion in which I showed the results I reached and some recommendations that some researchers in the field of Jurisprudence can benefit from may Allah peace and blessings be upon our prophet Muhammad and upon all his family and Companion.

Journal Islamic Sciences College

(735)